بالمعتق مولى النعمة من عتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عدهم وكون
في البسط بعد جملة خمسة عشر الابن وابن الابن والاب والجد والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن
العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء. قال

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه ... وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

أقول الوارثات المجمع على ارثهن من النساء سبع لم يرد من الكتاب والامر
بسنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والزوجة والجدة
على تفصيل فيهما والمعتقة والاخت من أي جهة سواء كانت شقيقة او لاب او لام
فقط ونحو ذلك شقيقة ولا يخفى ما فيه من المناسبة وفوكها كقوله معتقه
لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعد
تفصيل البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما والمقدر في
نص الكتاب ستة لا سابع لها في القرآن النصف والثلث والثلثان والفروض ال
ستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس
وكلها منصوص بالشرع اي القرآن وظهر لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث

ثلث الباقي

السادس المعد في نصه اقوال الله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان
مستحقيها فقال الناظم رحمه الله تعالى امين

فالنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

اقول يعني ان الفرض الذي من مستحقي الفروض فالنصف فرض خمسة افراد اولهم الزوج
عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض البنت
الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد
الشقيقة واحترز بقوله كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها
من الذكور وقوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقية
فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها من
فلو تعددت فرضهن الثلثان كما سيأتي وشرطه انفرادهن
عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب
لا بالفرض كما سيأتي ودليل ذلك الاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب
والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذي الولد

اقول الربع فرض اثنين من اصحاب الفروض فرض الزوج ان كان معه فرع للزوجة وارث
سواء كان منه او من غيره وفرض الزوجة والزوجات ان لم يكن للزوج فرع وارث
منها او من غيرها ودليل ذلك الاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم